العقوبات المالية وسقوطها فى ضوء القرآن والسنة والقانون الوضعى

د- تبسم كلثوم فيضى*

Abstract

Allah has established punishments for many sins in this world. The one who goes through these punishments during his lifetime will be exempted in the next world. These punishments are implemented through "atonement", "qiṣāṣ", "blood money", "imprisonment", "salb (administrative boundaries)". According to Islamic jurisprudence the judge administers, many physical punishments for the criminal, according to the best of his knowledge. Muslim Jurists and scholars divided these punishments into four categories:

1. Taking in custody
2. Imprisonment
3. Reprimand or chastisement
4. Counseling

هذا موضوع مهم جدا من أنواع العقوبات، ولكن لم ينل هذا الموضوع العناية الكافية من الباحثين والكتابات التي كتبت فيه قليلة في رأيي لا تكاد تفي بالغرض المطلوب، وما وقفت عليه من كتابات في هذا الموضوع بالنسبة لفقهاء الإسلام- رحمهم اللّٰه تعالى- ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الحسبة في الإسلام" وتلميذه ابن القيم في كتابه الشهير "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" وفي هذا الموضوع وقع الخلاف بين العلماء رحمهم اللّٰه تعالى، منهم من يراه مشروعا، و منهم من لايراه كذلك. فأردت أن أدلي بدلوى في هذا الموضوع عملا على الإيضاح و بيان وجه الصواب في ذلك وقد عالجته على النحو الآتي بيانه، فأقول وباللّٰه التوفيق:

التعريف بالعقوبات المالية

عرفها المرحوم الشهيد عبد القادر عودة في كتابه "التشريع الجناءي الإسلامي" بقوله: هي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة.[1]

وعرفها الأستاذ جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية بقوله: "هي انقاص: للمال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة.[2]

وعرفها آخرون كالأستاذ عبد العزيز عامر في كتابه "التعزير في الشريعة الإسلامية" بقوله: "التعزير بالمال هو أن يمسك القاضي شيئا من مال الجاني مدة، حتى يكون ذلك زاجرا له عما اقترفه، ثم يعيده لصاحبه عند ما تظهر توبته، و ليس معناه أن يأخذ الحاكم مال الجاني لنفسه أو للخزانة العامة.[3]

وهذا التعريف بناء على مذهب بعض الحنفية الذين يجيزون التعزير بالمال. وقد عللوا ذلك بأنه لايجوز أخذ مال إنسان بدون سبب شرعي يبرر هذا الأخذ.

أقسام العقوبات المالية

قال ابن تيمية في تقسيمه لأنواع العقوبات أن العقوبات المالية تنقسم إلى: إتلاف وتغيير وإلى: تمليك الغير، غير أن هناك قسمين رئيسين هما الغرامة والمصادرة.

* الأستاذة بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة أردو، كراتشى

وسأتكلم عن هذه العقوبات المذكورة على مايلى:

الإتلاف

المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا، فالأصنام المعبودة من دون اللّٰه لما كانتصورها منكرة، فيجوز إتلاف مادتها، وآلات اللهو يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وبذلک أخذ مالک وهو أشهر الروايتين عن أحمد ومن هذا القبيل أوعية الخمر يجوز تكسيرها و تحريقها والمحل الذى يباع فيه الخمر يجوز تحريقه.

واستدل لذلک بفعل عمر رضي اللّٰه عنه في تحريق محل يباع فيه الخمر، وقضاء علي رضي اللّٰه عنه بتحريق القرية التي كان يباع فيها الخمر، ولأن مكان البيع كالأوعية - وقال إن هذا هو المشهور في مذهب أحمد و مالک و غيرهما.

ومن هذا القبيل أيضا إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع و منه ما يراه بعض الفقهاء من جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات، كالثياب رديئة النسج بتمزيقها، وإحراقها، وتحريق عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما لثوبة المصفر بأمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم.[4]

وروى أشهب عن مالک منع العقوبات المالية وأخذ بهذه الرواية كل من مطرف وابن الماجشون من فقهاء المذهب وعندهما: أن من غش أو نقص من الوزن يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق.[5]

وعند بعض الحنابلة يحرم التعزير بأخذ المال أو إتلافه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلک عمل يقتدى به، وخالف ابن تيمية وابن القيم فقالا: إن التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا.[6]

ومن التعزير بالتغيير أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم نهى[8] عن كسر سكة المسلمين الجائزة بين المسلمين إلا من بأس. فإذا كانت الدراهم والدنانير الجائزة فيها بأس كسرت. ومن الأمثلة تغيير الصورة المجسمة و غير المجسمة إذا لم تكن موطوء ة مثل ما روى أبو هريرة رضي اللّٰه عنه قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "أتاني جبريل فقال: إني أتيتک الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليک البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم برأس التمثال الذى في البيت ليقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيصل في وسادتين وأمر بالكلب يخرج، ففعل رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم[9].

وكل ماكان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل إراقة خمر المسلم و تفكيک آلات الملاهي و تغيير الصورة المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه.[10]

التمليک

من التعزير بالتمليک قضاء الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يأويه، الجرين بجلدات نكال و غرمه مرتين و فيمن شرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين.[11]

وكذلک قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها وأضعف عمر و غيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليک جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأعنهم القطع. وأضعف عثمان في المسلم إذا قتل الذمي عمدا أنه يضعف عليه الدية فتجب عليه الدية لأن دية الذمي نصف دية المسلم[12].

الكلام عن الغرامة كعقوبة مالية

عرفت الشريعة الإسلامية الغرامة كعقوبة أصلية ومن أمثلة ذلک تعزير من يجلس في مجلس الشرب بتعزيره، وكذلک من يسرق الضالة، أو الثمر المعلق أو الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح ففي هذه الحالات وأشباهها نرى أن عقوبة الغرامة عقوبة أصلية. والحالات التي تعرف الشريعة الإسلامية فيها عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ليست من الجرائم الجسيمة. وقد تكون الغرامة هي العقوبة الأصلية الوجيدة كما في بعض الأمثلة السابقة وقد تكون مع غيرها من العقوبات الأصلية: كعقوبة الجلد مع الغرامة لمن سرق الماشية قبل أن تأوى إلى المراح أو الثمر المعلق (١- التعزير).

الغرامة هي: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة مبلغا بقدر في الحكم.[13] وهذه عقوبة أصلية ولا يوجد ما يمنع من أن تكون تكميلية ينص عليها القاضي في حكمه إن شاء - وهذا التعريف غير جامع حيث اقتصر على الغرامة النقدية التى تدفع لخزانة الدولة ولا يشمل الغرامة غير النقدية مثل حرمان القاتل من الميراث والوصية التي تؤول إلى الورثة بحرمان القاتل، فيلاحظ على هذا التعريف أنه غير شامل للغرامة العينية التي تدفع لخزانة الدولة أيضا مثل شطر مال مانع الزكاة و غير ذلك.

ويمكن أن أختار تعريفا وأوسع من التعريفات السابقة وهو أن الغرامة: هي مال يحكم به على الجاني لخزانة الدولة أو لمستحقه- فهذا التعريف جامع في نظرى المتواضع- ويشمل الغرامة النقدية والعينية وما يدفع لبيت المال أو لمن يستحقه.

شخصية الغرامة

الغرامة ككل عقوبة يجب أن تكون شخصية، وهو مبدأ إسلامي عام جاء في قوله تعالى: ﴿ولا تزروازرة وزر أخرى﴾ ويترتب على ذلك ما يأتي: لا يجوز الحكم بالغرامة إلا على الفاعلين أو الشركاء في الجريمة وهذا يعني أن العقوبة لا تطبق على غير مرتكب الجريمة، ولا تلحق إلا بمرتكب الجريمة وعلة ذلك أن الغرامة عقوبة لردع المحكوم عليه أو تهديده حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة ولا يتحقق هذا الغرض بتوقيع الغرامة على غير الفاعل لا يحكم بالغرامة إلا على من ثبت ارتكابه للجريمة، فمعنى ذلك أن لا يتحمل الغرامة بصفته مسؤلا عن غيره وعلى ذلك لا يجوز أن تفرض الغرامة على الصغير الذى ليس له ذمة مالية إذ أن الغرامة تقع في هذه الحالة على عاتق ولي أمره.

ولا يحصنكم بالغرامة على ورثة المتهم إذا مات في أثناء سير الدعوى فمعنى ذلك أن الغرامة تنقضى بوفاة المحكوم عليه وعدم إمكان اقتضائها من ورثته ولو كان الحكم بالغرامة نهائيا.

إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء كالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده.[14]

الغرامة يجب أن تكون قضائية

الغرامة ككل عقوبة لا يجوز الحكم بها إلا بمقتضى قانون صادر قبل الجريمة على أن القاضي من جهة أخرى ليس له من السلطة في حذفها أو تخفيفها إلا ما حوله القانون نفسه وهذا إعمال للقاعدة المقررة أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".[15]

فمعنى ذلك أن الغرامة باعتبارها جزاء جنائيا يقع على مرتكب الجريمة فلا بد أن يصدر بناء على حكم قضائي، لأن القاضي في مثل هذه الحال يتعين عليه أن يتحقق من توافر مقومات الجريمة وانتفاء الأسباب المانعة من توقيع عقابها.

حرمان القاتل من الوراثة والوصية أيضا من الغرامة في الفقه الإسلامي:

القتل أحد أسباب موانع الإرث الثلاثة التي ذكرها علماء الفقه في كتبهم- فحرمان القاتل من الميراث والوصية عقوبة مالية و غرامة في نفس الوقت يعاقب بها من قتل مورثه حسب قاعدة- "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".[16]

وقد ورد في حرمان القاتل من الميراث أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق ذكرها عند الكلام عن العقوبات التبعية، فمن العقوبات التبعية المذكورة حرمان القاتل من الميراث و حرمانه من الوصية و مثل ذلك في نظرى يعد من العقوبات المالية وبالتالي يكون غرامة.

المصادرة

المصادرة في اللغة: تعني المطالبة فيقال: صادره على كذا أى طالبه به ويقال فلان ماله صادر و لا وارد أى ماله شيء.[17]

من فقهاء القانون من يعرف المصادرة بأنها: "هي تمليك الحكومة الأشياء المتصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها".[18]

أنواع المصادرة

إن المصادرة ليست واحدة في كل الأحوال بل هي نوعان:

1. فتارة تكون المصادرة عقوبة كالغرامة تؤدى عينا متى وقعت على أشياء لا خطرمنها ولا جريمة في حيازتها.
2. وتارة أخرى تكون إجراء يقتضيه النظام العام متى وقعت على أشياء تعد حيازتها جريمة في ذاتها[19] أى قد يكون محل الجريمة محرما وقد يكون المال هو محل المنكر.[20]

ومن هذا التعريف يتضح أنه يشترط للمصادرة شرطان:

أولهما: أن يكون المال محل المصادرة قد تم ضبطه فعلا.

ثانيهما: أن يكون محل المصادرة مملوكاً للجاني أو كان في حيازته وقت ارتكاب الجريمة، ونضيف إلى ذلک شرطا ثالثا وهو أن يصدر بها حكم قضائي إعمالا لمبدأ أن "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص".

فالمصادرة تتعلق بمال معين مملوک للجاني أو متصل بالجريمة كمصادرة الحكومة للمبلغ الذى قدمه الجاني رشوة للموظف العمومي، ومصادرة السلاح الذى استخدمه الجاني في القتل وغير ذلک من الجريمة ومصادرة أدوات الكسر الذى استعملها الجاني في السرقة الصغرى أو السرقة الكبرى.

المصادرة قد تكون واجبة و قد تكون جائزة

وكما ذكرنا أن المصادرة قد تكون إجراء يقتضيه النظام العام متى وقعت على أشياء تعد حيازتها جريمة في ذاتها ففي هذه الحالة تكون المصادرة وجوبية فيتعين على جهة الحكم أن تقضي بها، والهدف منها سحب هذه الأشياء من حيازة أى شخص حتى لا تستعمل استعما لا مضادا أو خطرا، ولا يحول تعلق حق الغير بهذه الأشياء المحظورة من مصادرتها.

الأموال المصادرة وإلى من تكون:

المصادرة في الفقه الإسلامي من حيث التصرف فيها لها حالات ثلاثة:

إدخال ما يتم مصادرتة من الأموال إلى بيت مال المسلمين.

إتلاف المال المصادر.

التصدق بهذه الأموال.

وتوضيح ما تقدم بالأمثلة فالأمثلة للحالة الأولى: وهي إدخال المال المصادر إلى بيت مال المسلمين كما في مقاسمة ولي الأمر لعمال الدولة فيما كسبوه خلال وظيفتهم بسبب سلطتهم مثل ما فعل عمر رضي اللّٰه عنه في عهد خلافته مع سعد بن أبى وقاص عندما كان واليا على الكوفة.[21]

وكما في مصادرة مال المرتد عند الحنابلة قال ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر عبارة الخرقي التي تقول: "وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه" وجملته أن المرتد إذا قتل أو مات على ردته فإنه يبدأ بقضاء دينه و أرش جنايته و نفقة زوجته و قريبه، لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها وما بقي من ماله فهو فيء يجعل في بيت المال.[22]

أما الأمثلة للحالة الثانية: وهي إتلاف المال المصادر فيظهر ذلک فيما ثبت من عمر رضي اللّٰه عنه أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي، وقال:

إنما أنت فويسق لا رويشد، وكذلک أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر.[23] أما الأمثلة للتصدق بالمال المصادر: فقد قال ابن تيمية رحمه اللّٰه في كتابه "الحسبة في الإسلام" بالنسبة لهذه الحالة:

"وليس إتلاف ذلک (المصادر) واجبا على الإطلاق بل إذا لم يكن في محل مفسد جاز إبقاؤه أيضا إما للّٰه وإما أن يتصدق به كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل أن الطعام المغشوش من الخبز والبطيخ والشواء كالخبز والطعام الذى لم يتنخ و كالطعام المغشوش وهو الذى خلط

بالردئ وأظهر للمشترى أنه جيد ونحو ذلک يتصدق به على الفقراء".[24]

الفرق بين الغرامة و المصادرة

تتفق الغرامة والمصادرة في المحل من حيث إنهما تصيبان مالا مملوكا للجاني وتختلفان في أن الغرامة عقوبة نقدية أو عينية كأخذ شطر مال مانع الزكاة أو حرمان القاتل من الميراث والوصية في حين أن المصادرة عقوبة عينية وأن الغرامة عقوبة أصلية، وقد تكون استثناء عقوبة تبعية أو تكميلية بينما أن المصادرة عقوبة تكميلية.

تفصيل آراء الفقهاء في العقوبات المالية (التعزير بالمال) اختلفت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى في التعزير بالمال باعتباره نوعا من العقوبات. وإليک مذاهب الفقهاء في ذلک:

مذهب الحنفية في العقوبة المالية

كتب الحنفية تتحدث كثيرا عن التعزير بالمال فأذكر أولا ملخص ما قاله الدكتور عبد العزيز عامر: [25] "والأصل في مذهب أبي حنيفة أن التعزير بأخذ المال غير جائز فأبو حنيفة و محمد لا يجيزانه بل لم يذكره محمد في كتاب من كتبه. أما أبو يوسف–رحمه الله تعالى– فقد روى عنه: أن الزجر والتعزير يأخذ المال من الجاني جائز إن رؤيت في ذلک مصلحة".

وهنا يتعين علينا الرجوع إلى كتب الحنفية لنتبين ما قالوه في هذا الموضع فقد قال الكمال ابن الهمام في كتابه "شرح فتح القدير" وعن أبى يوسف يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال وعندهما و باقي الأئمة لايجوز. و مثله في "المعراج" وظاهره أن ذلک رواية ضعيفة عن أبي يوسف، قال في "الشرنبلالية": ولا يفتي بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه، وأفاد في "البزازية" أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساک شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي، وفي "المجتبى" لم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يأخذها فيمسكها فإن أيس من توبته يصرفها إلى مايرى، وفي شرح الآثار: التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ.[26]

والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال- قال صاحب معين الحكام من الحنفية: يجوز التعزير بأخذ المال وهو مذهب أبي يوسف.[27] وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: [28] "وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام".

ونخلص من هذا أن مذهب الحنفية لا يتفق علماؤه على جواز التعزير بالمال فنرى الإمام أباحنيفة ومعه صاحبه محمد بن الحسن الشيباني لا يجيزانه، بينما يجيزه أبو يوسف على الوجه المتقدم.

مذهب المالكية

"والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالک –رحمه الله تعالى– في المشهور عنه".[29] وفي الموسوعة الفقهية: أما في مذهب مالک في المشهور عنه، فقد قال ابن فرحون عنه: التعزير بأخذ المال قال به المالكية.[30] وفي تبصرة الحكام لابن فرحون أمثلة عديدة مذكورة للعقوبات المالية وفيه: "والتعزير بالمال قال به المالكية".[31]

وأيضا في تبصرة الحكام لابن فرحون: "سئل مالک عن اللبن المغشوش أيهرق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به، إذا كان هو الذى غشه وقال في الزعفران والمسک المغشوش مثل ذلک، سواءٌ كان ذلک قليلاً أو كثيرا وخالفه ابن القاسم في الكثير، وقال يباع المسک والزعفران على ما يغش به، ويتصدق بالثمن وأفتى ابن القطان الأندلسي في الماء الرديئة النسج بأن تحرق وأفتى عتاب بتقطيعها والصدقة بها حرقا".[32]

مذهب الشافعية

وعند الشافعي التعزير بالعقوبات المالية مشروع في قول له، ولكن فقهاء الشافعية تنازعوا فى تفصيل ذلک[33] فالإمام الشافعي في مذهبه القديم يجيز التعزير بالمال، ولكنه منعه في الجديد من المذهب قال الشيراماسي في حاشيته "لا يجوز التعزير على الجديد بأخذ المال".[34]

رابعا: مذهب الحنابلة

فقهاء الحنابلة مثل غير هم من الفقهاء فمنهم من يمنع التعزير بالمال ومنهم من يجيز ذلک.[35]

قال صاحب الشرح الكبير: والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلک عن أحد به لأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف.[36] وقال ابن تيمية الحنبلي[37] "والتعزير بالعقوبات الشرعية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالک في المشهور عنه و مذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه وفي مواضع فيها نزاع عنه والشافعي في قول وإن تنازعوا في تفصيل ذلک...."

تعليق

ومن هذا الذى تقدم نعلم:

أن العلماء–رحمهم اللّٰه تعالى– مختلفون في جواز التعزير بالمال من عدمه لدرجة أن الخلاف بينهم واقع أيضا حتى في المذهب الواحد، فيجوزه قوم ويمنعه آخرون. واستدل المانعون والمجوزون بالأدلة من الكتاب والسنة.

أن التعزير بالمال قد يكون بغير أخذ المال كالإتلاف ونحوه، وليس هذا محل خلاف عند معظم الفقهاء. وقد يكون التعزير بأخذ المال، وهذا هو محل الخلاف بين الفقهاء فلم تتفق كلمتهم حول جواز التعزير بالمال واختلفوا اختلافا كبيرا، ونحن نرد هذا الخلاف إلى اتجاهين:

أنه يجوز التعزير بالمال مطلقا وهذا الاتجاه لأبي يوسف و قول الشافعي ومشهور مذهب مالک وأحمد، إلا أنهم اختلفوا في تفسير التعزير بالمال فقال بعضهم: هو أن يمسک الحاكم جزاء من المال أو كله مدةحتى يتوب الجاني ويرده إليه.

وقال آخرون: هو إمساكه على الجاني مدة حتى يتوب، فإن أيس من توبته فللحاكم أخذه و يتصرف فيه حسبما يرى من مصلحة، وقالت طائفة: هو أن يأخذه الحاكم و يقعه في بيت المال وهو المقصود هنا، وهذا محل الخلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال مطلقا، وهذا الاتجاه لأبي حنيفة و محمد بن الحسن والشافعي في أحد قوليه ومن ذهب مذهبهم.[38]

وقد استدل كل فريق الفريقين: أى المجيزين والمانعين للتعزير بأخذ المال بالأدلة. وهذه الأدلة وإن تقدم بعضها إجمالا فنذكرها هاهنا تفصيلا:

أدلة المجيزين من الكتاب والسنة والإجماع:

والمجيزون للتعزير بالمال لهم أدلة كثيرة على ما ذهبوا إليه وهي من الكتاب والسنة والإجماع، اقتصر منها على الآتي:

من الكتاب

ما حكى اللّٰه تعالى عن موسى–عليه السلام– في قصة تحريق العجل الذى اتخذه قوم موسى إلها من دون اللّٰه : ﴿قال فما خطبک يا سامرى، قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرسول فنبذتها و كذلک سولت لي نفسي قال فاذهب فان لک في الحياة أن تقول لامساس وان لک موعدا لن تخلفه، وانظر الى الهک الذى ظللت عليه عاكفا ، لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا﴾.[39]

قال ابن كثير في تفسيره تعليقا على ما تقدم: قال ابن عباس والسّدي سخنه بالمبارد وألقاه على النار، وقال قتادة: استعمال العجل من الذهب لحما و دما فحرقه بالنار ثم إلقى رماده في البحر. ولهذا قال: "ثم لننسفنه في اليم نسفا".[40] وقوله تعالى ﴿وَالَّذِيْنَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللّٰهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾.[41]

قال ابن القيم تعليقا: أنه يؤخذ منه تحريق أمكنة المعصية التي يعصي اللّٰه ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول اللّٰه–صلى اللّٰه عليه وسلم– مسجد الضرار و أمر بهدمه. وكل ما كان هذا شأنه فواجب على الإمام تجلين أو تحريقه أو بتغيير صورته[42]كما فعل–صلى اللّٰه عليه وسلم– في مسجد ضرار بعد نزول جبريل–عليه السلام– و أوحى إليه فدعا رسول اللّٰه–صلى اللّٰه عليه وسلم– مالک بن الأخشم ومعن بن عدى فقال: "انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فأهدماه وحرقاه فخرجا حتى دخلا المسجد و فيه أهله فحرقاه وهدماه.

من السنة

وفي سنة رسول اللّٰه–صلى اللّٰه عليه وسلم– أحاديث كثيرة اعتمد عليها المجيزون للعقوبات المالية منها:

1. ما روى عن البراء بن عازب–رضي اللّٰه عنه– قال: لقيت خالي و معه الراية فقلت أين تريد قال بعثني رسول اللّٰه–صلى اللّٰه عليه وسلم– إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه و آخذ ماله. رواه خمسة وأخرجه أبو داود عن البراء أيضا.[43] وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستجلاتها بعد إراقة دمه.
2. ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه أن رسول اللّٰه–صلى اللّٰه عليه وسلم– قال: "إن في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون لا يفرق إبل من حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإن أخذوها و شطر ماله عزمة من عزمات ربنا–عز و جل، ليس لآل محمد منها شيء".[44]

ويؤخذ من هذه النصوص أنه يجوز التأديب بالمال فضلا عن العقاب وليس هناك أصرح في الدلالة على جواز التعزير بالمال من هذه الأحاديث حيث صرح النبي–صلى اللّٰه عليه وسلم– بتغريم الجاني. فهذه النصوص تدل صراحة على جواز العقوبة بالمال.

أدلة المانعين والرد عليها

وقد احتج المانعون للعقوبة المالية بما يأتي:

قالوا إن العقاب بالمال كان فيصدر الإسلام ثم نسخ، ونقول لهؤلاء أن العقوبة المالية لم تنسخ لأن النسخ لم يقع بعد رسول اللّٰه–صلى اللّٰه عليه وسلم– وقولكم هذا قول بلا دليل فضلا عن قيام الدليل على العكس و إجماع الصحابة. ونقل البزدوى عن بعض المتأخرين جواز النسخ بالإجماع منعقد على جوا ز العقوبة بالمال، فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة ولم ينكره أحد منهم و أخذ الصحابة بهذا دليل على عدم النسخ فإنهم أولى الناس معرفة بالناسخ والمنسوخ.[45]

ومما يؤكد هذا ما قاله ابن القيم، ليس بسهل دعوى نسخ العقوبات المالية، ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا و استدلالا فأكثر هذه المسائل شائع في مذهب أحمد وغيره و كثير شائع عند مالك و فعل الخلفاء الراشدين و أكابر الصحابة لها بعد موته–صلى اللّٰه عليه وسلم– معطل أيضا لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا إجماع يصلح لدعواهم.

قالوا: إن العقاب بالمال يغرى الظلمة من الولاة بأخذ الوال الناس بغير حق، ويناقش هذا القول بأنه لو منعنا الحاكم من التعزير بالمال خوفا من أن يأخذ الولاة الظلمة أموال الناس بغير حق لكان هذا تحكما لأنه إذا كان الحاكم ظالما فإنه يكون من طابعه الظلم في كل أموره بما يتصل بالرعية فيمكن أن يظلم الرعاة بشتى أنواع الظلم إذا كان مشتهيا للظلم فكونه يمنع من العقاب بالمال فقط تحكم و إذا منعتموه من العقاب بالمال خوفامن ظلمه للناس فلم لم تقولوا بالمنع بغيره ثم إن الحاكم تحت يده كل بيت المال، فإن كان ظالما فإن له مقاليد الأمور في الدولة فكان الأولى أن تقولوا بمنعه مطلقا من كل شيء فلم منعتموه من التعزير بالمال فقط؟

ونرى الآن: أنه لا خوف من أخذ أموال الناس بالباطل لأن الأمور في عصرنا قد نظمت و روقبت بل إن الهيئة التشريعية يمكنها أن تقرر حدا أدنى و أعلى في كل نوع من أنواع الجرائم بل و تزداد أمانا حيث يترك توقيع العقوبات المالية للحاكم ثم تتولى تحصيل الغرمات بطريقة منظمة ومأمونة بحيث تصل إلى يد الدولة لا محالة من غير نقص أو زيادة ولكي تتصرف الدولة في هذه الغرامات بما تراه.[46]

قالوا: إنه لا يجوز لأحد أخذ المال بغير سبب شرعي محتجين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.[47]

فقالوا: إن التعزير بالمال على خلاف القياس لورود تلك الأدلة بتحريم مال الغير ونقول: إن العقاب بالمال هو عقوبة توقع مقابل معصية و هذا سبب شرعي يجيز ذلك لتحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وهو الردع والزجر، وليس في هذا أخذ للمال بغير سبب شرعي، وكذلك ليس في

التعزير بالمال أكل لأموال الناس بالباطل لأنه يؤخذ مقابل ما اقترفه المجرم من آثام و يودع في بيت المال ليصرف فيما يراه الإمام[48] فلا وجه لما قلتم من أخذ الأموال الناس بالباطل. قالوا: إنه لم ينقل عن رسول اللّٰه–صلى اللّٰه عليه وسلم– ما يمكن أن يحتج به على جواز العقوبة بالمال.

وبنا قش هذا القول بما ثبت عنه–صلى اللّٰه عليه وسلم– أنه أمر عبد اللّٰه بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين وقال له: اغسلهما قال: لا، بل أحرقهما وأمر–صلى اللّٰه عليه وسلم– لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه.[49]

النتيجة

قد يقال إن العقوبة بالمال تؤدى إلى التفرقة بين الغني والفقير لأن الغني يستطيع أن يدفع دائما، أما الفقير فلا يستطيع ذلک و يجاب على ذلک: أن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا إلى رأى القاضي يبقيه بقدر ما يرى المصلحة فيه.

وباستعراض أدلة الفريقين و بالنظر فيما تبين أن القول الراجع في نظرنا هو القول بجواز العقوبة بالمال لسلامة أدلته وخلوها من المعارض، ولعدم صحة أدلة الخصم لما أوردنا عليها من معارضات ومناقشات–واللّٰه أعلم.

الهوامش

1. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ج1، ص634
2. جندى عبدالملک، الموسوعة الجنائية، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت.
3. ج5، ص105–106
4. عبدالعزيز عامر، التعزير فى الشريعة الإسلامية، الطبعة الخامسة 1396هـ /1976م ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى ص 398
5. حديث "تحريق عبد اللّٰه بن عمر لثوبه المعصفر" مسلم، ج3، ص1647
6. الحسبة في الإسلام، ص52–53، الطرق الحكمية، ص247-258، تبصرة الحكام لابن فرحون، ج2، ص297–298
7. تبصرة الحكام، ج2، ص298، الطرق الحكمية، ص250
8. ابن عابدين، ج3، ص184، البزازية، ج2، 457، السندى، ج1، ص605
9. أخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخه، ج6، ص346
10. أخرجه أبو داود، ج4، ص388 حديث "قطع رأس التمثال فصار كالشجرة"، الترمذى، ج5، ص115 وقال الترمذى حديث حسن صحيح.
11. الحسبة في الإسلام، ص 56–57، تبصرة الحكام لابن فرحون، ج2، ص297–298.
12. جامع الأصول، ج4، ص319، للامام ابن كثير
13. الحسبة في الإسلام، ص57، الطرق الحكمية، ص247–248، تبصرة الحكام، ج2، ص297–298، مجموعة الفتاوى لابن تيمية، ج28، ص 113–119.
14. الموسوعة الفقهية، ج5، ص107، شرح قانون العقوبات، ص5–7–508، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص215
15. الموسوعة الجنائية، ج5، ص112
16. نفس المصدر، ص110

17. المادة ٩٩ من مجلة الأحكام العدلية- وراجع في هذه القاعدة، شرح المجلة، ص 62-63، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ج١، ص190-191، من منشورات ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي
18. لسان العرب، ج5، 6، ص116-118
19. الموسوعة الفقهية، ج5، ص186-187
20. المرجع السابق
21. التحزير، ص430
22. الامام محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص 16
23. عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة ، المغنى، مكتبة الجمهورية العربية بشارع الصنادقية بالأزهر مصر، ج8، ص128
24. الحسبة في الإسلام، ص 52
25. الحسبة في الإسلام، ص 53
26. التعزير، ص396
27. حاشية رد المختار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ج 4، ص61-62
28. معين الأحكام، ص231
29. تبيين الحقائق، ج3، ص208
30. ابن تيمية، الحسبه فى الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مؤسسة مكة للطباعة والا علام مكة المكرمة من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ص49
31. الموسوعة الفقهية، ج12،ص 270
32. تبصرة الحكام لابن فرحون على هامش فتح العلي المالک ج2، ص297-298
33. تبصرة الحكام لابن فرحون، ج 2، ص298 ، الحسبة في الإسلام ص 54
34. الحسبة في الإسلام، ص 49
35. حاشية الشبراماسي، ج 7، ص174 بحوالة التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 397
36. الحسبة في الإسلام، ص 49
37. الشرح الكبير على متن المقنع، ج5، ص494
38. الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص 49
39. انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص724، فصول الخمسة عشر نيلها يوجب التعزير ومالا يوجب للعلامة مجد الدين ابن الفتح الحنطى المعروف بالا ستروسنى مخطوط، ص٩٠، جامع مكتبة غيث بالأزهر رقم: 46103، فتاوى البزازية، ج2، ص452
40. سورة طه: 95-97، والحسبة في الإسلام، ص 49
41. تفسير ابن كثير، ج3، ص165
42. التوبة : 107

43. زاد المعاد، ج3، ص 571
44. نيل الأوطار، ج7، ص 115-116 المكتبة التوفيقية
45. سنن أبي داود، ج2، ص232
46. الحسبة فى الإسلام لابن تيمية، ص44
47. التشريع الجنائي، ج1، 704-705
48. النساء: آية 29
49. حاشية ابن عابدين، ج3، ص 354-355
50. تبصرة الاحكام لابن فرحون، ج2، ص297، الحسبة في الإسلام، ص 41، وما بعدها الطرق الحكمية، ص266-274.